

الإحكام لابن حزم

ما نهى عنه من طريق أبي هريرة مسندا إلى النبي A أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبو صالح والأعرج وهمام بن منبه ومحمد بن زياد كلهم عن أبي هريرة عن النبي A رواه عن همام معمر ورواه عن الأعرج أبو الزناد ورواه عن أبي صالح الأعمش ورواه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة الزهري ورواه عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مسندا أيضا لشعبة والربيع بن مسلم ورواه عن الثقات الأكابر .
قال علي فبين عليه السلام في هذا الحديث بيانا لا إشكال فيه أن كل ما أمر به فهو واجب حتى لو لم يقدر عليه .

وهذا معنى قوله تعالى { في دنيا والآخرة ويسألونك عن ليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم } يعلم لمفسد من لمصلح ولو شاء □ لأعنتكم إن □ عزيز حكيم { ولكنه تعالى رفع عنا الحرج ورحمنا فأمر على لسان نبيه A كما تسمع أن ما أمر به عليه السلام فواجب أن يعمل به حيث انتهت الاستطاعة وأنه لا يسقط من ذلك إلا ما عجزت عنه الاستطاعة فقط وأن ما نهى عليه السلام عنه فواجب اجتنابه .

ثنا عبد □ بن يوسف بالسند المذكور إلى مسلم قال ثنا عبد □ بن عبد الرحمن الدارمي ثنا أبو علي الحنفي ثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير المكي أن أبا الطفيل عامر بن وائله أخبره أن معاذ بن جبل أخبره وقال خرجنا مع رسول □ A عام غزوة تبوك فقال رسول □ A إنكم ستأتون غدا إن شاء □ عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي قال فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان العين مثل الشراك تبص بشيء من ماء قال فسألهما رسول □ A هل مستما من مائها شيئا .

قالا نعم فسيهما النبي A وقال لهما ما شاء □ أن يقول .

ثم ذكر باقي الحديث وفيه الآية في نبعان الماء ببركته A .

قال علي فهذان استحقا السب من النبي A لخلافهما نهيه في مس الماء ولم يكن هناك وعيد متقدم فنبت أن أمره على الوجوب كله إلا ما خصه نص ولولا أنهما تركا واجبا ما استحقا سب رسول □ A .

وبه إلى مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد □ هو ابن عمر عن

نافع عن ابن عمر قال لما